عن معنى الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كل منهما اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا
عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول
لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة فاذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك
ضمن كل حصته فان عند الهلاك يصير مستوفيا كل حصته والاستيفاء مما يتجزى فان قضى
دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا بدين عليهما
صح بكل الدين يمسكه الى قبض الكل وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل
حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذا مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها
ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك
بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء
لكل بالنصف للشيوع ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل
نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس
كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع
في الدين والشيوع لا يضره

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل ان شرط وضعه عنده اي هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق
فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون
المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما ويهلك معه هلك
رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط اي التوكيل بالبيع في الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او
او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي
الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبة ورثته اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن
وايضا لا يكون للمرتهن بيع الا برضى الراهن فان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه فان حل اجله
وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة غاب موكله وابى هو فان الوكيل
يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب

الراهن

الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب
الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل
على الخصومة وكذا لو شرط بعد عقد الرهن في الاصح اعلم ان في الجبر قولين
احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة في ضمن عقد الرهن فاذا
كان بعده لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة
اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول
خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باعه العدل فالثمن رهن ان هلكه كهلكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق اي الرهن المبيع فهلك اي اذا هلك الرهن في يد
المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو
الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو لا يرجع المرتهن على راهنه بدينه اي المستحق
اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن
ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل
بالخيار اما ان يضمن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي
اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم
اخذه اي المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به
وصح القبض اي قبض المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي
العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن
ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لا اي ما ذكر من الخيار للعدل بين تضمين الراهن او المرتهن
انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل
تضمين المرتهن لانه باعه بحقه واما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا
باع الوكيل وادى الثمن الى الآخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته ما لم يقبض ان العدل باع الرهن
بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به
على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
مستحق

Copyright © King Saud University